

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 15 .

إذا تعارض عام وخاص بني العام على الخاص وإن كان الخاص متقدما على العام .
وقال بعض المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة متى تقدم الخاص نسخه العام ولم يبين أحدهما
على الآخر وإن تقدم تاريخهما بني العام على الخاص في قول بعضهم .
وقال عيسى بن أبان والكرخي والبصري إذا عدم تاريخهما رجع بالأخذ بأحدهما إلى دليل
كالعمومين إذا تعارضا بأحدهما .
لنا بأنه تعارض دليلان عام وخاص فبني العام على الخاص كما لو لم يتقدم الخاص ولأنه يمكن
الجمع بين الدليلين فلم يجر إسقاط أحدهما بالآخر كما لو لم يتقدم الخاص .
ولأنه إذا لم يتقدم الخاص قضي به على العام لأنه يتناول الحكم بصريحه من غير احتمال
والعموم يتناوله مع الاحتمال وهذا المعنى موجود فيه وإن تقدم الخاص فوجب أن يقضي به